جريمة الإبادة الجماعية
أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر

د. عمر سعد الله
أستاذ القانون الدولي بجامعة الجزائر

ملخص

بين جنبات الادعاءات الفرنسية الداعمة لفكرة أن الاحتلال الفرنسي للجزائر فيما بين 1830 و 1962 كان وسيلة لنشر الحضارة في أوساط الشعب الجزائري، يحمل هذا المقال ما يفند هذا الادعاء ويثبت أن الاحتلال تسبب في اقتراف جرائم دولية كجريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري (Génocide)، فقد ارتكب بحق الشعب الجزائري نماذج كثيرة منها، تمثلت على الخصوص في ضرب الأهداف المدنية بالطائرات أو من خلال القصف المدفعي كما حصل مع كثير من القرى أثناء حرب التحرير 1954 ـ 1962، وقتل ملايين الجزائريين وتشريدهم عام 1945، والقتل بواسطة الحرق أو دفن البشر وهم أحياء، أو من خلال استخدام سلاح النابالم أو تجارب السلاح النووي عام 1960. كما اقترفت هذه الجريمة بطرق تعقيم الرجال أو إجهاض النساء، وبواسطة تحريم التحدث باللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية.

ويبدو أن الاحتلال الفرنسي للجزائر في تعامله مع الشعب الجزائري وكأنه جاء ليتجاوز القانون الدولي، حيث تبرز الأفعال والمقارنات أنه كان يتعمد تجاوز المرجعيات الدولية بشأن جريمة الإبادة الجماعية، المدونة حديثا في كل من اتفاقية الإبادة عام

1948 والنظم الأساسية لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويبدو القانون الدولي الجنائي الإطار الوحيد اليوم الذي يجعل من جريمة الإبادة بحق الشعب الجزائري من اخطر الجرائم الدولية، فيجعلها لا تسقط بالتقادم مهما مرّ من الزمان، وان الفاعل لها يعد مجرما دوليا عاديا، ولا يمكن أن يتذرع المجرم الدولي بأنه ارتكب جريمته للأغراض أو بدوافع سياسية، ما يعل فرنسا كدولة مسؤولة عنها طوال فترة احتلالها للجزائر.

مقدمة:

أُرتكب في عهد الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830 - 1962 عدد من الجرائم الدولية التي تعرف بأنها واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي سواء أكان الفعل الذي يشكل جريمة في صورة فعل، جريمة بفعل إيجابي، أم امتناع عن فعل وهي جريمة سلبية. ويدخل في عدادها جريمة الإبادة الجماعية والتي تعرف أحيانا بجريمة إبادة الجنس البشري génocide ، وهي جريمة كبرى ضد وجود الشعب الجزائري نفذتها فرنسا عمديا بصور مختلفة.

وتعد هذه الجريمة محرمة وفقا للأعراف وبموجب عدد من الاتفاقيات والنصوص الدولية الموقع عليها من الدول مثل اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وتتخذ جريمة الإبادة الجماعية في الممارسة صورة إبادة مادية بالقتل للتخلص من قومية معينة أو عنصر معين أو طائفة معينة، وقد تكون الجريمة في شكل إبادة بيولوجية مثل تعقيم الرجال أو إجهاض النساء وبوسائل مختلفة بهدف القضاء على العنصر البشري، وإبادة ثقافية كتحريم النطق باللغة القومية.

والإشكالية التي تطرح في هذا الإطار هل كانت فرنسا مقيدة بالقانون الدولي، بالامتناع عن ارتكاب جريمة الإبادة

الجماعية ضد الشعب الجزائري؟ وما هي صور جرائم الإبادة التي تواتر القيام بها إبان الاحتلال؟

أولا ـ الإبادة الجماعية انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي

ثمة إشكالية أولى يقتضي الوقوف عليها وإجلاء تفاصيلها، وهي هل قامت فرنسا أثناء احتلالها للجزائر بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الجزائري مما يشكل خرقاً وانتهاكاً جسيماً للقانون الدولي؟ هناك اتفاقية متعلقة بمنع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري، تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر/كانون الأول 1948، لها طابعها الإلزامي بحيث لا يجوز أن يخضع تطبيقها لأي تقدير من فرنسا يتصل بشرعية وجودها في الجزائر، ووضعت نصوصها القانون الدولي الجنائي في دائرة الضوء وأبرزت مجددا العلاقة بين هذا القانون وبين جرائم إبادة الجنس البشري، حيث اعتبرت جريمة الإبادة إحدى الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي، دون التفريق بين ما يرتكب منها في زمن السلام أو زمن الحرب.

فقد أكدت نصوصها على منع جريمة إبادة الجنس البشري، المتمثلة في القيام بأي من الأعمال التالية، المرتكبة بغية القضاء كليا أو جزئيا على جماعة قومية أو جنسية أو عنصرية أو دينية :

1 قتل أعضاء من الجماعة.

2 إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

3 إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

4 فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

5 نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وتكتسب هذه الأفعال صفتها الإجرامية ويعاقب عليها القانون الدولي، سواء تمت من خلال الإبادة فعليا أو بالتأمر على ارتكاب الإبادة الجماعية أو التحريض المباشر والعلني على ارتكابها أو في محاولة ارتكابها أو الاشتراك فيها ويتعرض للمسؤولية القانونية أي شخص كان حتى ولو كان مسؤولا دستوريا أو موظفين عامين أو أفرادا كما أن هذه الجريمة لا تسقط بمرور الزمان.

ويطرح هذا الواقع السؤال حول مدى انطباق توصيف (الأهالي) الذي أطلقته فرنسا على الشعب الجزائري على منع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؟

من المعلوم أن وجود جيش الاحتلال الفرنسي في الجزائر، لا يبطل العمل بأحكام القانون الدولي الإنساني[1]، حتى ولو كان يواجه قوة مسلّحة غير نظامية في هذا البلد، ويظل مقيدا بمعايير الصكوك الدولية التي تنص على منع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ولذلك أطلقت فرنسا مصطلح (الأهالي) على الشعب الجزائري في محاولة لتبرئة نفسها من مسؤولية ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، حيث أكدت أنها تتعامل مع عرق أو جنس يختلف عن العرق الفرنسي، غير أن هذا لا يجعلها تنأى بنفسها عن المسؤولية المقررة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، التي تلزمها باحترام وتطبيق أحكامها في حالة الجزائر منذ الخامس يوليو/جويلية 1830 نظرا للاعتبارات العرفية لأحكامها.

إن القانون الدولي لا يكترث بتوصيف سكان الجزائر بـ (الأهالي)، بل يعد ذلك خطأ أخلاقي وقانوني، فهو يتجاهل حقوق الشعب الجزائري، ويوحي بتطبيق نظرية التطبيق التمييزي لقوانين وأعراف الحرب، ولو أن ذلك لا يحرر فرنسا من التزاماتها المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني تجاه الجزائريين ولا يجعلها تزدري قانون الاحتلال وأعراف الحرب، والمقتضيات الأولية للإنسانية. وفي نفس

1 -أنظر حول جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر، الدكتور عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 121 وما بعدها.

الوقت يتيح للشعب الجزائري مقاومة الاحتلال والدفاع الشرعي عن نفسه ضد ما يرتكب من جرائم الإبادة الجماعية لكونه يعتبر ضحية لعدوان فرنسي مستمر عليه.

ولا بد من الإشارة أيضا أن استخدام مصطلح الأهالي يشكّل خرقاً للقانون الدولي بحسب اتفاقيات جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 فهي تمنع ارتكاب جرائم الابادة الجماعية كما منعها من قبل النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (محكمة نورنبورغ الدولية) الملحق بالاتفاق بشأن ملاحقة كبار مجرمي الحرب من قوى المحور الأوروبية ومعاقبتهم الموقع في لندن في 8 أغسطس/آب 1945، فهذين صكين للقانون الدولي ذهبا إلى أبعد مما عداهما في إدانة جرائم الإبادة الجماعية، تلك الجريمة التي توصف بأنها عمل غير مشروع يقود إلى المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيها.

ثانيا ـ الإبادة الأولى في العصر الحديث

كانت الإبادة الأولى التي ينطبق عليها تعريف الإبادة القانوني، على يد الفرنسيين في الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين، متشجعة بأوضاع العالم الغربي الذي كان يحاول توسيع نفوذه وسيطرته على الشعوب والموارد الخارجية، فكانت المجازر التي فاق عدد الموتى فيها بالآلاف بل وبأكثر من مليون

ونصف جزائري نتيجة لسياسات فرنسا في الجزائر، وكانت هذه الإبادة أكثر وضوحاً من غيرها، ومنها الإبادة التي تنسب إلى تركيا ضد الأرمن التي جرت في القرن العشرين عام 1915 والتي قدر البعض عدد الموتى فيها بنحو مليون شخص. والإبادة الراوندية سنة 1994 التي راح ضحيتها نصف مليون شخص، وبالتالي فإن جرائم الإبادة ضد الجزائريين كانت أسبق تاريخيا، وأكثر وضوحاً من غيرها، فضلا عن أن عدد ضحاياها وفاق بكثير ما جرى ضد أي جماعات أخرى كإبادة.

وتميزت حالات الإبادة في الجزائر بأنها كانت بدوافع رغبة سياسية فرنسية للسيطرة التامة على هذا البلد فاتخذت من الإبادة أسلوباً رهيباً للاحتلال وخوض الحرب على الشعب الجزائري رداً على المقاومة، ولم يكن ليستنتج من ممارساتها إلا أنها اقترفت في إطار الاحتلال إبادة في الجزائر منذ عام 1830 ضد الجزائريين كشعب وجماعات وأفراد، وهو ما سوف نوضحه لاحقا، لقد ظهرت رغبة شديدة في السيطرة على الجزائر ولا يتطلّب الوصول إلى هذا الاستنتاج تعليلاً ذكياً، ومن يقرأ كتابات توماس (اسماعيل) أوربان الذي كان يعمل كمترجم للفرنسيين في

الجزائر[2]، ورسالة نابلين الثالث إلى الماريشال بيليسي[3] في 06 شباط/فبراير 1863 يدرك أن فرنسا ما كان لها أن تظل في الجزائر لولا تنفيذ الإبادة الجماعية ضد الجزائريين، ولحسن الحظ فإن لا أحدا ينفي بين المؤرخين والقانونيين اليوم حصول هذه الإبادة على يد الفرنسيين.

ثالثا ـ ممارسة فرنسا أبشع أنواع الإبادة

الإشكالية الأولى تتناول كيف تصدرت جريمة الإبادة الجماعية، بأرقام قياسية صفحة الإجرام إبان فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر. تقطع كل الممارسات الفرنسية أنها قامت بأبشع أنواع جرائم الإبادة الجماعية، وحصلت صور كثيرة منها على يد ضباطها ومسؤوليها في الجزائر، وتم ذلك بطرق ووسائل مختلفة، وعلى أرض الجزائر وحتى في فرنسا ذاتها بالنسبة للمهاجرين الجزائريين، ونريد فيما إعطاء عينات من جرائم الإبادة الجماعية التي حظرتها نصوص الاتفاقيات الدولية الراهنة، ويتجلى ذلك في الأمور التالية:

2 -مصطفى عبيد، الجزائر في كتابات توماس (إسماعيل) أوربان، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، الموسم الدراسي 2007 – 2008، ص 50.

3 انظر المرجع السابق، ص 77.

1 ـ قتل أعضاء من الجماعة

يمكن أن نعبر عن قتل أعضاء من الجماعة بالإبادة الجسدية التي تتمثل في قتل الجماعات قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بأي وسيلة كانت بواسطة الاختناق الغازات السامة أو الإعدام أو الدفن وهو أحياء أو القصف بالطائرات أو الصواريخ أو بأي وسيلة أخرى تزهق الروح وهو ما حصل مع مئات الألوف من الجزائريين، ونلقي الضوء على أوضاع من هذا القبيل، ففي عهد الماريشال (بيليسي) الذي عين حاكما عاما على الجزائر في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1860 قام بتصفية ما يربو عن الألف جزائري من النساء والولدان، وتعرف هذه العملية بمجزرة (غار الفراشيش بجبال الظهرة)، ووسيلته في القتل أن قام بجمع الحطب لهؤلاء ثم أضرم النار في مدخل الغار حتى وجدت الأمهات مختنقات وهن يحتضن أبنائهن ومات الجميع على ذلك[4].

ويقترن هذا النوع من الإبادة أيضا بالقتل الممنهج قصد إخضاع الشعب الجزائري للاحتلال، وهو ما قامت به كتائب الجنرال (بيجو) ضد العارضين للاحتلال والمناصرين لكفاح الأمير عبد القادر قبل وبعد الهدنة بين 1837 – 1838 التي نجمت عن اتفاقية التافنة. فقد تم قتل جماعات من الجزائريين خلال العمليات

4 - مصطفى عبيد، الجزائر في كتابات توماس (إسماعيل) أوربان، مرجع سابق، ص 40.

العسكرية التي جرت في كل من المدية والبليدة ووهران وقسنطينة في الفترة 1839 – 1843.

ومن أبشع أنواع الإبادة قتل نحو 300 جزائري من المهاجرين منهم 226 تم رميهم أحياء وأموات في نهر (السين) بباريس في أعقاب مظاهرات 17 تشرين الأول/اكتوبر 1961. ناهيك عن عدد الجرحى والمفقودين، والمعتقلين الذين فاق عددهم الألف جزائري، وترحيل عدد كبير منهم بلغ وفق بعض الإحصائيات الألف وخمس مائة شخص[5].

ويمكن الإشارة إلى نوع آخر من الإبادة الجماعية حدث في سياقين: بمناسبة أحداث 8 ماي 1945، أحرق الفرنسيون المدنيون الأحياء بعد جمعهم بالعشرات ورشهم بالبنزين في حظائر بيع الحيوانات، وبقروا بطون الحوامل على رهانات زجاجات خمر بين جنديين إن كان ما في بطن الحامل ذكرا أم أنثى، والقوا بالشيوخ من الطائرات، كما رشوا آلاف الجثث بالجير حتى لا تؤذي الأوروبيين، وتركوها أياما وليالي على أرصفة الطرقات لتكون عبرة لمن بقي على قيد الحياة من الأهالي، ولتكون ابتهاجا للأوروبيين. فضلا عن استخدام الأفران لحرق جثث المدنيين خاصة

5 – شخص الوضعية، وأورد هذه الإحصائية الكاتب الفرنسي Einaudi في محاضرة له حول مظاهرات 17 تشرين الأول/أكتوبر 1961 بقصر الثقافة في الجزائر بتاريخ 18 شيط/فبراير 2003.

في نواحي قالمة. وكان الفرنسيون يجبرون الأهالي على دخول أكواخهم الطينية لتمر عليهم الدبابات وتتحول الأرض إلى عجينة مكونة من الطين والدم[6]. وبمناسبة ثورة التحرير تعرض الجزائريون للحرق والدفن أحياء، فقد ذكرت بعض المصادر أن الجنود الفرنسيين كانوا يقومون بحرق الجزائريين ويعطي بعضهم مثالا[7]، بحرق فلاح جزائري كان مقيما بالقرب من قسنطينة عام 1955، عندما صبوا عليه البنزين ثم أشعلوا فيه النار أمام الناس. ويؤكد البعض حالة دفن الجزائريين بصورة جماعية في حفر كبيرة تتسع لعدد من الناس بعد وضعهم فيها وهم أحياء، ثم يردمون مع ترك رؤوسهم في الأعلى[8].

وتؤكد هذه الأفعال، أن الفرنسيين ارتكبوا صورا من الجرائم الدولية ضد الشعب الجزائري في مقدمتها جرائم الإبادة التي تمنعها أحكام القانون الدولي الجنائي وتعاقب عليها اليوم أمام المحاكم الجنائية الدولية[9]، فقد أتاح لها الاختصاص

6 - أنظر محمد الأمين بالغيث، مجازر فرنسا بالجزائر، مجلة السراط الجزائر، العدد 3 أيلول/سبتمبر 2000، الجزائر، ص 328.

7 - أنظر الأستاذة خديجة بختاوي، أساليب الاستنطاق خلال الثورة الجزائرية، مجلة المصادر الجزائرية، العدد 17، السداسي الأول 2008، ص 158.

8 - نفس المرجع، ص 159.

9 - يعاقب القانون الدولي الجنائي على الجرائم المرتكبة بإهمال، حيث أجمع القضاء الدولي والوطني على وجوب معاقبة الرئيس الأعلى عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه في حالة امتناعه بإهمال عن منعهم من ارتكابها.

بالمعاقبة[10] على جريمة الإبادة الجماعية كل على حدة حتى ولو كانت أكثر من جريمة قد ارتكبت في نفس الوقت.

2 ـ إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا

السؤال الأولي هو هل يعتبر إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا صورة لجريمة الإبادة الجماعية أم لا؟ وبداية لا بد من ذكر أن هذه هي عينة من صور الإبادة وفقا للمادة الثانية من الاتفاقية، ويدخل في نطاقها تفتيت فرنسا للأسر الجزائرية العريقة قصد تجنب المقاومات التي أرهقت كاهلها، وإلحاق مزيد من الإبادة والإذلال والتبعية للجزائريين نحوها[11]. ومن أمثلة تفتيت هذه الأسر تلك التي تؤول

10 - تشكل العقوبة الوسيلة التاريخية التي التزم بها الإنسان لمعاقبة الجناة على أفعالهم المخالفة للقانون.

وتعرف العقوبة في سياق القانون الدولي الجنائي بأنها إيقاع ضرر مادي على من تثبت مسؤوليته الدولية عن ارتكاب الفعل الإجرامي، يتناسب هذا الضرر مع جسامة الفعل المخالف للقانون والذي يشترط أن ينص على تجريمه نص قانوني نافذ. إذ أن العقوبة هي ردة فعل المجتمع الدولي على ارتكاب الجريمة الدولية.

11 - ترك هذا النوع من الإبادة كثيرا من أحفاد العائلات الجزائرية الأرستقراطية في أمس الحاجة إلى المساعدة الفرنسية بعد فقدان المعيل والأرض والثروة، فعلى سبيل المثال أصبح السيد حمودة الفكون (بن شيخ الاسلام) بقسنطينة يكتب إلى الحاكم العام راندون عام 1852 يلفت نظره إلى وضع عائلته السيئ. ونفس الوضع بالنسبة للسيد حسن بن الباي في قسنطينة الذي طلب أيضا من راندون سنة 1852 – 1853 أن يعين له معاشا

إليها مشيخة القبيلة، ومنها على سبيل المثال العائلات التالية: "آل يحي آغا، وآل الكبابطي، وآل الساجي، وآل الجيار، وآل بن قشوط، وآل عمر القبي، وآل بن سيسني، وآل العمالي، وآل بن العنابي، وآل خوجة، وآل بن مرابط، وآل مصطفى باشا ...." [12]. وهو مما ينطبق علية وصف الجريمة الدولية في إبادة الجنس البشري. وقد جاءت هذه الجريمة ضمن حملة ما يسمى بضرب الوحدة بضرب الرأس المدبر.

ومن الصور الأخرى للإبادة إنهاء ملكية الجزائريين لأراضيهم حيث أن الفرنسيين اعتمدوا سياسة نقل الملكية الجماعية للأراضي من الجزائريين إلى المعمرين وخاصة الفرنسيين منهم وتحويلها إلى ملكية فردية لهؤلاء بواسطة نزعها عنوة، وكانت فرنسا قد شرعت في ذلك منذ عام 1830 وقصدت بها إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، وهو عمل يمثل جريمة دولية وفق نص المادة الثانية

يعيش به، والسيد علي بن عيسى قائد جيش أحمد باي في قسنطينة، والسيد محمد مزوار الشرفاء في مدينة الجزائر، والسيدتين زوجتي الحاج أحمد باي قائد المقاومة في الشرق الجزائري، اللتين طلبتا عام 1951 الإنعام عليهن براتب من السلطات الفرنسية. أنظر الدكتور أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، الجزء الأول، ق 1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1989، ص 390 و 391.

12 - مصطفى عبيد، الجزائر في كتابات توماس (إسماعيل) أوربان، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، الموسم الدراسي 2007 – 2008، ص 100.

من الاتفاقية، ومن الأدلة على ذلك، ما ورد في رسالة نابليون عام 1863 التي قال فيها صراحة: "...إن هدفنا هو تحويل الملكية، بحيث تقوم الدولة بغرس مبادئ في أوساط الأمة المحمدية من أجل تجاوز الملاك القدامى للأراضي، وذلك حتى تصبح الأرض فرنسية في نهاية المطاف"[13]. وكانت هذه عملية مستمرة الغرض منها الإبادة للأسر التي كانت تملك هذه الأراضي.

3 ـ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة

يشكل إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة الإبادة الثقافية، التي تمثلت في ترسيم الثقافة الفرنسية بالجزائر، ومحاولات إنهاء الثقافة الوطنية ومنها تحريم التحدث باللغة الوطنية في مختلف ميادين الواقع الجزائري، ومن مظاهر هذه الإبادة عمل الإدارة الفرنسية بالجزائر على إنهاء حضارة الشعب الجزائري واستبدالها بحضارة المحتل، فقد طرحت منذ بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر أفكارا لمحو الجانب الحضاري والثقافي والاجتماعي تفيد بأن الاحتلال قضاء وقدر، وهو تنفيذ الإرادة اللاهية التي اختارت فرنسا لتحضير الشعب الجزائري المتخلف.

13 – مصطفى عبيد، نفس المرجع، ص 99 . 101.

وقد عبر الأستاذ (أوربيان)[14] في كتابه (الجزائر للجزائريين) عن معنى الحضارة التي كانت فرنسا التي تريد نشرها في الجزائر وهي "العمل على رفع المستوى المعنوي إلى أقصى حد ممكن وغرس الكرامة في أوساط العرب (الأهالي) عن طريق التثقيف مع احترام عقيدتهم وتوحيد قدراتهم على العمل لاستخراج كنوز هذه الأرض التي خبأتها لنا العناية الإلهية، بعد أن تركتها الحكومة (الحكومات السابقة على الاحتلال) جدباء قاحلة، هذه هي مهمتنا ونحن لسنا مفلسين"[15].

واتخذت هذا النوع من الإبادة صورة سلخ الجزائر من هويتها العربية الإسلامية المستمرة إلى غاية اليوم، وذلك بإطلاق حملات تمسيح أو تنصير الجزائريين، وكانت أخطر هذه الحملات في عهد الكاردينال (لافيجري) عام 1868، وكانت تتم تحت شعار أن المنطقة كانت مسيحية وأن الإسلام دخيل عليها وأن المسيحية أولى بها، كل ذلك للوصول إلى تغيير الهوية الحضارية للجزائر. وهي ممارسات تتنافى مع (الفقرة ج من المادة الثانية من اتفاقية إبادة الجنس البشري).

وتجدر الإشارة إلى خطورة الإبادة الثقافية التي قامت بها فرنسا في الجزائر، لأنها في حقيقتها إبادة معنوية تدمر البشر

14 – كان مستشارا في هرم السلطة الامبراطورية الفرنسية بالجزائر.

15 – أوربان، الجزائر للجزائريين، 1861، ص 1 و 2.

وتؤدي إلى الصهر والإذابة والتدمير، وكاد أن يؤدي إلى فناء هوية الشعب الجزائري، ولذلك فهو عمل غير مشروع في القانون الدولي الجنائي. ولكن بالرغم من ذلك فلا تزال الأسرة الدولية لم تتجه بعد إلى اعتبار هذا النوع من الإبادة جديا وخطيرا[16].

3 ـ فرض تدابير تستهدف الحؤول دون التمتع بإنجاب الأطفال داخل الجماعة

من صور الإبادة ضد الجزائريين فرض تدابير استهدفت الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة بصورة طبيعية، فقد قامت بتأسيس المحتشدات (الكانتونات) من قبل الجنرال راندون[17]، التي كانت سياسة فرنسية تخفي من ورائها منع الجزائريين من إنجاب الأطفال بصورة طبيعية. وجزءا من حل مشكلة انتقال ملكية الأراضي من الأهالي إلى المعمرين، وطريقة تتمكن بها فرنسا من مراقبة العناصر الخطرة عليها، وإخماد المقاومة، وفصل قواعدها الشعبية عنها.

16 - أنظر:

Georges Voisin L'Algérie pour les Algériens; Michel lévry frères, Paris, 1861.

17 - أقيمت المحتشدات في إطار السيطرة على الممتلكات، فقد دعا نابليون في رسالته 1863 صراحة إلى دحر الأهالي وإلجائهم إلى الصحراء، فقال: "لا بد من دحر العرب إلى الصحراء لأنه من غير الممكن معاملتهم كهنود أمريكا الشمالية (يعني الإبادة) لأن ذلك أمر مستحيل وغير إنساني". أنظر نابليون رسالة 1865. مشار إليه في مذكرة مصطفى عبيد، ص 101.

فحين تجمع الجزائريين في المحتشدات، لا يستطيع هؤلاء الإنجاب داخل الجماعة، ويسمح بها للفرنسيين الاستحواذ على جزء هام من أراضي الأهالي تستغله الإدارة الاستعمارية في التمكين للاحتلال وبناء المستوطنات. وفي ذلك تأكيد على مخافة المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الأجناس والمعاقبة عليها.

رابعا ـ خاتمة

لا شك أن ارتكاب الاحتلال الفرنسي للأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، كان جميعها بقصد التدمير الكلي أو الجزئي للشعب الجزائري وقد وقع ذلك كما لاحظنا من خلال صور متعددة، مما يرتب المسؤولية في سياقين: المسؤولية الدولية للدولة الفرنسية من ناحية، والمسؤولية الجنائية للأفراد الذين قاموا بارتكاب الأفعال التي تدخل في نطاق جريمة الإبادة. وتترتب تلك المسؤولية سواء أكانت الجريمة قد تمت بصورة مباشرة أم التحريض عليها أم بالتآمر على ارتكابها وسواء أثناء السلم أم الحرب، وهو ما أكدته المادة الثانية من الاتفاقية، فهو قد أباد قومياً وأباد طائفياً وأباد البيئة، إضافة إلى قتل الزعماء السياسيين ورجال الدين.

ويجد الحديث عن جرائم الإبادة ضد الجنس البشري في عهد الاحتلال الفرنسي قيمته، إذ أنه يشكل جزءا من الثقافة القانونية التي يجب علينا نحن الجزائريون أن نتعلمها لمراجعة تاريخ

الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830 - 1962. ولكون العالم يعيش اليوم في أجواء جلسات محاكمات العصر لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أي محاكمة مجرمي إبادة الجنس البشري أمام المحاكم الجنائية الدولية المختلفة.